Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بإباحة فعل المحرم بمعنى أنه أجاز تجاوز حقوق الله المحرم الاعتداء عليها. تبعاً للضرر أو الضرورة أو المشقة، إذ أن الرخصة ما دامت حقاً يسوغ للمكلف ممارسته فإن حق الممارسة هذا ليس محرماً بدليل قوله تعالى:

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وعلى هذا فالمكلف تجاه ما رخصه الله له تخفيفاً وترفيهاً يملك خيار ممارسة الرخصة وهي حق من حقوقه، كما يملك إن شاء خيار القيام بالواجب عزيمة وهي حق من حقوق الله متحملاً ما فيها من المشقة بقصد دفع الهلكة عن نفسه، ذلك أن احتمال أن ينال المكلف الضرر يقتضي دفعه واتقاءه واتباع الرخصة عملاً بقوله تعالى:

﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ...﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ...﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿...وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4].

كما أن الله سبحانه وتعالى يحب أن تتبع رخصة كما يجب أن تؤتى عزائمه، ولكن السؤال أيهما أولى بالاتباع وما هي أدلة ترجيح الأخذ بأحد الحقين.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) سورة البقرة، الآية: 195.

(3) سورة البقرة، الآية: 54.

(4) سورة النساء، الآية: 29.